



الجمهورية العربية السورية

(١٣٥)

القانون رقم ٤٠/٤

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وحلَّ ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٩ هـ الموافق ١٢/١٢/٢٠١٧.

يصدر ما يلي:

**المادة (١) -** تضاف الفقرة /ج/ الآتية إلى المادة /٤/ من القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٨ المتضمنة حالات الإعفاء من خدمة الريف للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة وفقاً لما يلي:

ج- المساقون إلى الخدمة الاحتياطية من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة اعتباراً من تاريخ ١٥/٣/٢٠١١ وفقاً للآتي:

١- انقضاء مدة سنتين في الخدمة الاحتياطية.

٢- الإصابة بعجز لا تقل نسبته عن %٣٠ أثناء تأدية الخدمة الاحتياطية وفقاً لما هو محدد بقانون المعاشات العسكرية.

**المادة (٢) -** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٤/٤/١٤٣٩ هجري الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٠ ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

٢٠١٧/١٢/٤

٢٠١٧/١٢/٤

نسخة إلى: وزارة الصحة

٢٠١٧/١٢/٤

٢٠١٧/١٢/٤

وزارة الصحة	الديوان
الرقم: ٢٥٦	السنة: ٢٠١٧
التاريخ: ٢٠١٧/١٢/٤	

متحف بـ ٢٠١٧/١٢/٤